

## جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة  
المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعمار ابراهيم و محمد حسين .

(٦٣)

### الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها" . تعويض . نقض "مايجوز وما لايجوز الطعن فيه من  
الاحكام" .

انتقاح الطعن بطريق النقض . مناطه . صدور حكم منه للخصومة فى موضوع الدعوى .  
إغفال الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية . سبيل السير فيها . إعادة  
طرح الأمر على محكمة الموضوع . المادة ١٩٢ مرافعات . مؤدى ذلك ؟ .  
(٢) تبديد . جريمة "أركانها" . قانون "تفسيره" . خيانة أمانة .  
قيام الاختلاس المد تبديدا معاقبا عليه . رهن بانتقال حيازة الشئ الى المختلس وأن تصبح يده  
يد أمانة وأن يختلس ما أؤتمن عليه .

(٣) تبديد . خيانة أمانة . جريمة "أركانها" . قصد جنائى . قانون "تفسيره" . حكم "تسيبه" .  
تسبيب معيب" .

مايتطلبه تحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ؟  
العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان . بحقيقة الواقع .  
خلو الحكم من بيان ركن التسليم والقصد الجنائى . قصور

١ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض لايفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى  
موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتضمن قضاء  
فى الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن بالتبعية للدعوى الجنائية وكانت محكمة  
أول درجة قد قضت فى هذا الشق بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ، وكانت  
المحكمة الاستئنافية لم تضمن قضاءها فصلا فيه ، وكان القضاء ذاك قد أغفل  
الفصل فى ذلك الشق وسبيل السير فيه يكون باعادة طرح الامر على محكمة

الموضوع فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الواجبة الاعمال فى هذا الخصوص لعدم وجود نص فى قانون الاجراءات يعرض لهذه الحالة ، ولان ماجاء بالنص يقرر قاعدة عامة لاتتأبى على التطبيق فى المواد الجنائية .

٢ - من المقرر أن الاختلاس لايمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد امانة ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه .

٣ - إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لايتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه. وإن العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان هى بحقيقة الواقع . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعن بما أثبتته من تسلمه المنقولات الخاصة بالمجنى عليها بموجب عقد من عقود الائتمان وأن عدم ردها إليها عند مطالبتها بها يعد اختلاسا وقد خلت مدوناته من بيان الاساس الذى استمد منه واقعة تسلمه لهذه المنقولات استلاما فعليا ، وإذ كانت المجنى عليها - المدعية بالحقوق المدنية شهدت أمام محكمة أول درجة بغير ذلك . كما شهد الشاهدان الموقعان على قائمة الاعيان بأنهما لم يشهدا واقعة تسلم الطاعن للاعيان الثابتة بالقائمة . لما كان ذلك فإن الحكم فيما تقدم يكون قد خلا من بيان ركن التسليم ولم يستظهر القصد الجنائى وهو عماد جريمة خيانة الامانة ، ومن ثم فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبب بما يبطله .

### الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الجيزة ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بقائمة منقولات الزوجية المملوكة لها والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع الزامه بأن يدفع لها بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل

التعويض المؤقت . كما أ قام الطاعن دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة ذاتها ضد المدعية بالحقوق المدنية بوصف أنها ارتكبت جريمة التزوير والنصب بأن اقرت فى وثيقة الزواج - على غير الحقيقة - بأنها بكر ولم يسبق لها الزواج . كما قامت بتحرير قائمة منقولات زوجية لوجود لها بمبلغ خمسة آلاف جنيه وإيهامه باحضار تلك المنقولات لتأثيث منزل الزوجية وطلب عقابها بالمادتين ٢١٥ ، ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وأن تؤدى له مبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم الجيزة قضت حضوريا أولا : فى الجنحة رقم ..... لسنة ٨٥ قسم الجيزة بحبس المتهم فيها سنة مع الشغل والنفاز والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ثانيا : فى الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٨٦ ببراءة المتهمه فيها من تهمة النصب وعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية عن تهمة التزوير وعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المتهمه فيها . استأنف المحكوم عليه الحكمين الصادرين فى الجنحتين سالفتى الذكر ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم شهرا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .  
 فطعن الاستاذ ..... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بشقيه بطريق النقض ..... الخ .

## المحكمة

أولا : عن الطعن فى الحكم فى الشق الخاص بالجنحة رقم ..... لسنة ٨٦ قسم الجيزة :

من حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض لاينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتضمن قضاء فى الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن بالتبعية للدعوى الجنائية وكانت محكمة أول درجة قد قضت فى هذا الشق بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تضمن قضاءها فصلا فيه ، وكان القضاء ذاك قد أغفل الفصل فى ذلك الشق وسبيل السير فيه يكون باعادة طرح الامر على محكمة الموضوع فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

الواجبة الاعمال فى هذا الخصوص لعدم وجود نص فى قانون الاجراءات يعرض لهذه الحالة ، ولان ماجاء بالنص يقرر قاعدة عامة لاتتأبى على التطبيق فى المواد الجنائية .  
ثانيا : عن الطعن فى الحكم فى الشق الخاص بالجنحة رقم ..... لسنة ٨٥ الجيزة ..... لسنة ٨٦ مستأنف الجيزة .

ومن حيث إن مما ينهائ الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد والزمه بالتعويض قد شابه القصور فى التسببب ذلك أنه لم يستظهر ركن التسليم وأعرض عما قررته المجنى عليها - المدعية بالحقوق المدنية - والشاهدان الموقعان على قائمة المنقولات من أن - الطاعن - لم يتسلم تلك المنقولات وذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن الاختلاس لايمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت الى المختسب بحيث تصبح يد الحائز يد امانة ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه . وكان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لايتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه. وإن العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان هى بحقيقة الواقع . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استدلل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعن بما أثبتته من تسلمه المنقولات الخاصة بالمجنى عليها بموجب عقد من عقود الائتمان وأن عدم ردها إليها عند مطالبتها بها يعد اختلاسا وقد خلت مبنواته من بيان الاساس الذى استمد منه واقعة تسلمه لهذه المنقولات استلاما فعليا ، وإذ كانت المجنى عليها - المدعية بالحقوق المدنية شهدت أمام محكمة أول درجة بغير ذلك . كما شهد الشاهدان الموقعان على قائمة الاعيان بأنهما لم يشهدا واقعة تسلم الطاعن للاعيان الثابتة بالقائمة . لما كان ذلك فإن الحكم فيما تقدم يكون قد خلا من بيان ركن التسليم ولم يستظهر القصد الجنائى وهو عماد جريمة خيانة الامانة ، ومن ثم فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسببب بما يبطله ويوجب نقضه مع الزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية عن هذا الشق من الدعوى .

